تأثير مبدأ الوجاهية على انعقاد الخصومة المدنية

Relationship of the principle of prima facie civil litigation

د/ حمادن سومية*

المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة soumiyahamadene@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/06/20 تاريخ القبول:2021/06/27 تاريخ النشر: 2021/06/30

الملخص:

إن مبدأ الوجاهية، وحق الدفاع يعتبران من أهم صور المحاكمة العادلة، الذي يهدف من خلالها المشرع الفصل في أجال معقولة في النزاع، والسهر على تبليغ الاوراق والمستندات إلى الطرف الآخر، ومنح كل من طرفي النزاع نفس الفرص لتقديم دفاعاتهم ومن أهم مظاهر المحاكمة العادلة هي مبدأ المواجهة التي يقوم القاضي على مراقبتها والسهر على تحقيقها، فهي اهم السبل التي تؤدي الى انعقاد الخصومة وهذا كله قد يتحقق عن طريق التبليغ الصحيح المستوفي للشكليات والإجراءات السليمة والذي بدوره يؤثر في وصف الاحكام القضائية، فتاثير مبدأ الوجاهية يمتد الى غاية صدور الحكم فتتاثر الاحكام بمدى حضور اطراف النزاع من عدمه اذا حضر المدعى عليه يصدر الحكم حضوريا واذا غاب يصدر الحكم غيابيا اما اذا تخلف عن الحضور فوصف الحكم يكون اعتباري حضوري.

الكلمات المفتاحية: التبليغ، الوجاهية، انعقاد الخصومة، وصف الاحكام

Abstract

The principle of primacy and the right of defense are considered among the most important forms of a fair trial, through which the legislator aims to settle the dispute within reasonable deadlines, to ensure that papers and documents are served to the other party, and to give each of the parties to the dispute the same opportunities to present their defenses. The most important aspects of a fair trial are The principle of confrontation that the judge monitors and ensures its realization, as it is the most important means that leads to the convening of litigation, and all of this may be achieved through correct reporting that meets the formalities and sound procedures, which in turn affects the description of judicial rulings. The extent to which the parties to the dispute are present or not . If the defendant attends, the judgment is issued in his presence. If he is absent, the judgment is issued in absentia. But if he fails to appear, the description of the judgment is legal in presence.

Keywords: notification, prima facie case, litigation, description of judgments

المؤلف المرسل *

مقدمة

يسعى المشرع دائما الى حماية حقوق المتقاضين عند لجوئهم للقضاء، من خلال سن نصوص قانونية يسعى من خلالها الى تحقيق الاستقرار والطمأنينة اثناء سير الدعوى، وهذا الأمر ينبع من الحرص على إرساء دعائم المحاكمة العادلة، وإبعاد كافة الشكوك والشبهات التي قد تحوم حول سير عملية التقاضي و لا يتحقق ذلك الا بنصوص قانونية تضمن تكافؤ الفرص للطرفين أمام القاضي و هذا ما يعرف بمبدأ الوجاهية

فالعلم بكل إجراءات التحقيق و سير الدعوى حتى صدور الحكم فيها هو محور العدل، و مبدأ الوجاهية هو الوسيلة الوحيدة التي تضمن حق الدفاع في كل مراحل الخصومة، سنتطرق في بحثنا هذا إلى مبدأ الوجاهية اثناء انعقاد الخصومة فقط فهل يمكن اعتبار مبدا الوجاهية كصورة لانعقاد الخصومة القضائية؟

المبحث الاول–مفهوم مبدا الوجاهية

إن مفهوم الوجاهية يتغير بتغير مراحل الخصومة سنتطرق الى تعريف مبدأ الوجاهية اثناء انعقاد الخصومة في المطلب الاول وعناصر الوجاهية في المطلب الثاني

المطلب الأول– تعريف مبدا الوجاهية

سنبين التعريف الاصطلاحي والاجرائي لمبدأ الوجاهية وكذا عناصر مبدا الوجاهية

الفرع الاول –التعريف الاصطلاحي والإجرائي لمبدا الوجاهية

مبدأ الوجاهية مشتق لغة من المواجهة في معنى المجابهة وجها لوجه اي المقابلة[1]

أما تعريفه إجرائيا فهو يختلف باختلاف مراحل الخصومة، فيتحقق هذا المبدأ بتحقق التبليغ فهو العلم بالإجراءات أثناء سريان الخصومة بانعقادها[2] كما يعتبر من الوجاهية اعلام الخصم و تبليغه بكل المستندات و

الاوراق التي يستند عليها الخصم و بكل الاجراءات التي تتخذ اثناء سير الخصومة كاتخاذ احد اجراءات التحقيق و كذا العلم بالإجراءات اللاحقة عليها[3] و ذلك اثناء صدور الحكم و تنفيذه.

كما قد يتحقق هذا المبدا دون التبليغ في حالة حضور المدعى عليه في الجلسة وعلمه بوجود دعوى مرفوعة ضده تنعقد الخصومة فالعبرة بالعلم

كما انه بتبني المشرع الجزائري فكرة التقاضي الالكتروني خاصة في ظل جائحة كورونا والتي تعرف على انه سلطة المحكمة القضائية المختصة للفصل الكترونيا بالنزاع المعروض امامها من خلال شبكة الربط الدولية الانترنت و بالاعتماد على انظمة الكترونية و اليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل في الخصومات[4] ، كما انه تحقق ربحا للوقت و اقتصادا للمال اذا ما تم تبليغ الاوراق و المستندات الكترونيا كما ينتفي الجهل بها من طرف المبلغ اليه[5]فالتبليغ ليس الوسيلة الوحيدة التي بواسطتها تنعقد الخصومة القضائية

فالوجاهية ضمانة اجرائية واجبة في كل الدعاوى و حتى عند اتخاذ الاجراءات التأديبية نجد أن المشرع الجزائري قد كرس هذا المبدأ في المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص "يلتزم القاضي والخصوم بمبدأ الوجاهية" ما يمكن استخلاصه من المادة ان فكرة الوجاهية تتبلور في صورة مفادها أن من حق الخصوم في الدعوى معرفة كل ما يقدم من أدلة ودفع والإطلاع على المستندات المقدمة ضده، وبالتالي حق الخصوم في مناقشة ذلك بكل حرية فإذا كان هذا الأمر من حق الخصوم فإنه في نفس الوقت واجب على القاضي[6] فمبدأ الوجاهية يقوم على ضرورة معرفة كل طرف في الخصومة لكل ما يجري في الخصومة القائمة، سواء تعلق الأمر بالطلبات أو الدفوع والمستندات التي تدعمها، والإجراءات المختلفة التي يتطلب الفصل فيها[7]

يكرس مبدا الوجاهية عن طريق التبليغ كأول اجراء الهدف من ورائه اعلام الخصم، كما يسهر القاضي على تطبيق مبدأ الوجاهية[8] في الخصومة المطروحة امامه فمثلا تنص المادة 263 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يتم الاستماع إلى الخصوم ووكلائهم ومحامييهم وجاهيا "، وكذا تنص المادة 146 من نفس القانون الفقرة 2"يحدد القاضي خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الإنتقال، ويدعو الخصوم إلى حضور العمليات".

وتنص المادة 85 من نفس القانون على ضرورة إخطار الخصوم لحضور إجراءات التحقيق المأمور به من طرف القاضي .وجاء في المادة 193 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه في جميع الحالات تؤدى اليمين بحضور الخصم بعد صحة تبليغه[9].

كما ان نص المادة135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وسع دائرة الالتزام بتطبيق مبدا الوجاهية ليشمل الخبير عند إجراء خبرته وذلك بإخطار الخصوم باليوم والساعة التي سيقوم فيها بإجراء الخبرة عن طريق محضر قضائي.

الفرع الثاني –عناصر مبدا الوجاهية

يقوم مبدا الوجاهية على عنصرين متكاملين الاول هو الحق في العلم بكافة عناصر القضية و الثاني الحق في العلم في الوقت المناسب

اولا/ الحق في العلم بكافة عناصر القضية

يتمثل عنصر الحق في العلم بكافة عناصر القضية بداية بعريضة الدعوى مع منح كل طرف فرص متساوية للاطلاع على كافة المستندات و الاوراق التى تقدم في القضية طبقا لنص المادة 23 ق ا م ا" يتبادل الخصوم المستندات المودعة اثناء الجلسة او خارجها بواسطة امين الضبط.....يمكن للقاضي ان يستبعد من المناقشة كل وثيقة لم يتم ابلاغها خلال الاجال بالكيفية التي حددها" و هذا حماية لمبدا الوجاهية و حق الدفاع حتى يتمكن الخصم من مناقشة ما جاء فيها فاي وثيقة او اي دليل يقدمه الخصم في الدعوى يجب ان يعرض على جميع الخصوم لمناقشته و ابداء رايهم فيه حتى يستطيع القاضي الاستناد عليه في اصدار حكمه.

ثانيا/ الحق في العلم في وقت ملائم

اقرت التشريعات الحديثة على أن المواجهة لا تحقق هدفها، إلا إذا تم العلم في وقت نافع ،أي الوقت الذي على إثره يتمكن فيه الخصم من أن ينضم دفاعه لذلك، من ثم تم اعتبار تقنية التبليغ الركيزة الأساسية لأهم حق من حقوق الدفاع و من اساسيات الحق في الدفاع[10] واجب تبليغ الخصم بوجود دعوى مرفوعة ضده للحضور امام الجهة التى تنظر الخصومة و اعطاء الخصم الوقت اللازم لاستعمال حقه في الطلب و الدفع

والاثبات والرد[11] فقد اكدت المادة 3/16 ق ا م ا" يجب احترام مهلة عشرين يوما على الاقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" وهذا تكريسا لحق الخصم بالعلم بوجود دعوى مرفوعة ضده و حقه في الدفاع عن نفسه.

المطلب الثاني- مبدا الوجاهية وسيلة لتحقيق المحاكمة العادلة و حق الدفاع

يعتبر مبدا الوجاهية كألية الهدف منها تكريس حق الدفاع و تحقيق المحاكمة العادلة هذا ما سنعالجه في فرعين على التوالي

الفرع الاول – الوجاهية كوسيلة لتحقيق المحاكمة العادلة

يعتبر حق الوصول الى العدالة من الحقوق اللصيقة بالشخصية و حماية لهذه الحقوق شرعت المواثيق الدولية عدة نصوص حماية لها و تعتبر المحاكمة العادلة احد اهم هذه الحقوق ،حيث تعتبر شرطا من شروط تأسيس دولة القانون وحقا من الحقوق الأساسية التي أكدها الدستور وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، فمبدا المحاكمة العادلة لا ينحصر في المحاكمة الجزائية فقط بل له ارتباط وثيق بالقضايا المدنية و الادارية.

وهذا ما اكدته المادة العشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الحق في محاكمة عادلة[12] " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته ، وفي أي تهمة جزائية توجه إليه "[13] .

كما عرفته المادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الانسان " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، تتوفر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ومنشاة مسبقا وبحكم القانون"[14]

كما نص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في المادة السابعة على ما يلي " الحق في التقاضي مكفول للجميع"

فالحق في التقاضي مكفول لذا لابد من وجود رقابة فعالة على إجراءات المحاكمة حتى تكون عادلة ومنصفة للأشخاص[15].

إن قواعد ومبادئ المحاكمة العادلة في القوانين الدولية مشمولة بعدد من المواد، أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1946 في مواده (8 و 10 و 11).

حيث نصت المادة 8 منه " لكل شخص الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك الحقوق الإنسانية التي يمنحها إياه الدستور والقانون "

وقد أكدت المادة 11 منه على قرينة البراءة " إن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابها لها قانون في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه " ومن بينها حق تبليغه بالتهمة المنسوبة له وحضوره مراحل المحاكمة لتمكينه من الدفاع عن نفسه.

كما نص العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 التي تنص " من حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه، أو في حقوق التزاماته في دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة ومنشأة بحكم القانون.

الفرع الثاني– تكريس الوجاهية لمبدا حق الدفاع

ويتمثل هذا الحق في حضور جلسات المحاكمة بأنفسهم أو مع محاميهم، والمواجهة مع الخصوم ليتمكن كل طرف من تقديم ما لديه من أدلة ومناقشتها، باستعمال الوسائل الممكنة قانونا للدفاع عن نفسه ولا يتم ذلك إلا عن طريق التكليف الصحيح بالحضور إلى الجلسة الخاصة التي تنظر في النزاع القائم بالرغم من أن مبدأ الوجاهية يعتبر أهم ضمان للمحاكمة العادلة إلا أنه يعتبر فرع من فروع حق الدفاع فمبدأ الوجاهية يعتبر إحدى ضمانات حق الدفاع فيجب أن يكفل لكل إنسان الحق في الدفاع عن نفسه بنفسه، أو بتمثيله عن طريق محام[16]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن هذا الحق مكفول من المشرع لكل شخص في مختلف مراحل الإجراءات القضائية بنصوص قانونية صريحة فالمادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تنص " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محامييه ..."وهو بهذا يكون قد ترك حرية الاستعانة بمحامي في مرحلة التقاضي أمام المحكمة ويكون التمثيل وجوبي في مرحلة الإستئناف والنقض كضمان لحق الدفاع

يضمن التبليغ القضائي حق الدفاع فإذا صدر الحكم دون استدعاء الخصم كان الحكم الصادر منعدم[17] و يضمن هذا المبدأ إعمال حق كل شخص في الحصول على المحاكمة عادلة ومنصفة تمكنه من الدفاع عن نفسه أمام القضاء بموجب ذلك يكون للخصم الحق في أن يتولى الدفاع عن حقوقه بنفسه أو يطلب مساعدة من محامي يختاره بنفسه، أو تعينه له المحكمة لحماية حقوقه أو إثباتها.

المبحث الثاني– اليات انعقاد الخصومة واثرها على الاحكام القضائية.

حتى يصل العلم للمدعى عليه بوجود دعوى مرفوعة ضده لابد من اعلامه عن طريق تبليغه بعريضة رفع الدعوى مع تكليفه بالحضور عن طريق محضر قضائي و بمجرد تبليغه تنعقد الخصومة القضائية، كما ان اليات تكريس مبدا الوجاهية من تبليغ و تكليف بالحضور تؤثر بشكل مباشر على وصف الاحكام القضائية

المطلب الاول–اليات انعقاد الخصومة القضائية

لتكريس مبدا الوجاهية شرع المشرع الجزائري عدة وسائل في بداية الخصومة الا و هي التبليغ القضائي و التكليف بالحضور و التي بمجرد القيام بها تنعقد الخصومة و هذا ما سنعالجه في فرعين على التوالي

الفرع الاول التلبيغ القضائي

عرف المشرع التبليغ بانه" الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي، و المحضر القضائي ليس الطريق الوحيد الذي يسلم به التكليف، فقد يتم بواسطة رسالة مضمنة، أو بالطرق الإدارية إذا لم يكن للمراد تبليغه أي موطن معروف، فيوجه التبليغ إلى محل إقامته المعتاد، فإذا لم يكن له محلا معروفا فيعلق على لوحة الإعلانات التابعة للمحكمة المرفوع أمامها الطلب .

و التبليغ هو إخطار المبلغ إليه بالأوراق القضائية، وما سيتخذ ضده من إجراءات بالطريقة التي رسمها القانون من إجراءات، من طرف شخص مؤهل قانونا للتبليغ، ووفق شكليات قررها القانون[18]، فقد

أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ، في العديد من قراراتها، من بينها القرار الصادر بتاريخ 27 ماي 1987 حيث جاء " من المقرر قانونا أن الأوراق والسندات والوثائق التي يقدمها كل طرف دعما لادعاءاته، يجب أن تبلغ للخصم، ومن المقرر أيضا أن سند تبليغ الأحكام الغيابية يجب أن يذكر فيه مهلة 10 أيام للطعن بالمعارضة، تحت طائلة البطلان ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد إضرارا بحقوق الدفاع وخرق للقانون" [19] .

يعمل التبليغ على إيصال واقعة معينة إلى علم المبلغ إليه[20]، ليكن موجودا بالجلسة وليهيئ دفاعه في مواجهة الخصم لتمكينه من الاطلاع على المستندات التي يمكن أن يحتج بها ضده .أما تبليغ الحكم أو القرار الذي صدر في الدعوى فهو إعلان المحكوم عليه بصدور الحكم ضده أما بتنفيذيه طوعا، أو لينتهج فيه سبيل الطعن المتاحة له قانونا سواء باتباع طرق الطعن العادية، أو طرق الطعن الغير عادية[21]

الاصل ان تبليغ الاحكام و العقود و القرارات و الاوامر من اختصاص المحضر القضايي"[22]

الا ان المشرع الجزائري في بعض المواد من قانون الاجراءات المدنية و الادارية منح هذه الصلاحية استثناءا لمكاتب البريد إلا في حالات معينة نجد تطبيقها في 411 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يلجأ المحضر القضائي إلى استعمال هذه الطريقة في حالة رفض الشخص المطلوب تبليغه من إستلام محضر التبليغ أو التوقيع عليه أو وضع بصمته، ففي هذه الحالة يتم تبليغه عن طريق إرسال نسخة من محضر التبليغ عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار الإستلام و هذا ما اكدته المحكمة العليا في قرارها 1086800الصادر في 2017/12/14 "**الاعتراف كتابة بالتبليغ الحاصل عن طريق الرسالة المضمونة يعتبر تبليغا رسميا في الموطن الحقيقي أو المختار للمبلغ له، تسري عليه الفقرة 2 من المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تمدد أجل الاستئناف إلى شهرين كاملين**"،وتنطبق هذه الطريقة أيضا على حالة التبليغ في الموطن، في حين يرفض أقاربه المقيمين معه إستلام التبليغ أو التوقيع أو وضع البصمة يتم إرسال نسخة من محضر التبليغ الرسمي عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام إلى آخر موطن له[23].

كما انه لأمين الضبط صلاحية التبليغ في حالات محددة وهذا ما نصت عليه المادة 49 فقرة 9 "يكلف أمين الضبط بفهرسة الأحكام والقرارات وتبليغها ...."[24].

كما يتم التبليغ في حالات استثنائية عن طريق النيابة العامة بعد أن يقوم المحضر القضائي بعملية التعليق في لوحة الإعلانات المحكمة المرفوعة أمامها الخصومة في حالة استحالة العثور على الشخص المطلوب تبليغه[25]، و قد اعتبره القضاء تبليغا **شخصيا في قرار رقم 1244898الصادر عن المحكمة العليا 2018/04/12" يعد التبليغ عن طريق التعليق بمقر المحكمة و مقر البلدية تبليغا شخصيا "**

وعلى المحضر اثبات قيامه بكل المساعي اللازمة للوصول إلى الشخص المطلوب تبليغه لكن دون جدوى أوجد المشرع هذا النوع من التبليغ، وهذه صورة أخرى تبرز مقومات الوصول الى محاكمة عادلة في قانون الإجراءات المدنية والادارية وهذا حفاظا على حق الدفاع[26]

الفرع الثاني – التكليف بالحضور

التكليف بالحضور هو استدعاء أو الدعوى الموجهة للمدعى عليه، للمثول أمام المحكمة للرد على طالبات المدعي[27] .

لقد نصت المادة 19 من ق إ م إ على وجوب مراعاة أحكام المواد،406 و 416 من نفس القانون، حيث يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر قضائي، الذي يقوم بتحرير محضر .

وتنص المادة 406 في الفقرة الأولى وتسلم نسخة ثانية منه إلى النيابة العامة التي تؤشر على الأصل الإستلام[28]

التكليف بالحضور يحرر وفق شكلية مفصلة يمكن للشخص الموجهة إليه معرفة مضمون الدعوى، ليتمكن من تحضير دفاعه و لذا يتم تحرير محضر التكليف بالحضور، وفق شكلية معينة اقرها القانون، ويستدعى من خلالها المدعى عليه للحضور إلى الجلسة بناء على طلب من المدعي أو ممثله، ويتم ذلك عبر المحضر القضائي، وقد يتم التكليف بالحضور بناء على طلب المتدخل في الخصام[29]، الذي يطلب باقي الخصوم ويبلغهم بعريضة التدخل في الخصام، أو يتم بتكليف الطاعن للمطعون ضده بالحضور لجلسة الطعن، في حكم قضائي بعد تسجيل المعارضة أو الإستئناف أو غيرها من طرق الطعن القانونية، ويجوز أن ينوب في ذلك المدعي أو المدعى عليه الممثل القانوني أو الإتفاقي[30] " من المقرر قانونا أن استئناف السير في الدعوى أمام المجلس يرفع

بتقديم طلب وتكليف بالحضور مستوفي لجميع الشروط القانونية وعلى الخصوص ملخص للوقائع ومستندات طلبه[31].

يجب ان يتضمن التكليف بالحضور البيانات الاتية فهو من الاجراءات الجوهرية[31] التى يجب ان تتبع حتى يكون التبليغ صحيحا و منتجا لكافة اثاره

-اسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و ختمه و توقيعه و تاريخ التبليغ الرسمي و ساعته.

- اسم و لقب المدعي و موطنه.

- اسم و لقب الشخص المكلف بالحضور و موطنه.

- تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني او الاتفاقي.

- تاريخ اول جلسة و ساعة انعقادها.

المطلب الثاني اثر مبدا الوجاهية على وصف الأحكام القضائية

إن أهم الآثار التي قد تترتب على مبدا الوجاهية تكمن في نوعية الأحكام التي قد تصدر من الجهات القضائية، كون أن الأحكام مرتبطة بكيفية تبليغها، سواء تم التبليغ شخصي أو صحيح كما قد يؤثر الحضور والغياب في نوعية الحكم الصادر و هذا ما سنعالجه في ثلاثة فروع .

الفرع الاول الأحكام الحضورية

يقترن صدور الحكم الحضوري، بوجود أطراف النزاع سواء بصفة شخصية أو ممثلين بموجب وكالة خاصة أو عامة، و هذا النوع من الأحكام لا يطرح أي أشكال، فمهما كانت طريقة التبليغ، سواء شخصي أو صحيح فبمجرد حضور الشخص إلى جلسة المحددة في محضر التكليف بالحضور يعد الحكم حضوري حتى إذا حضر إحدى الجلسات وأمتنع عن حضور الجلسات الأخرى.

عرفت المادة 288 ق إ م إ الحكم الحضوري " يكون الحكم حضوري إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محامييهم أثناء الخصومة، أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية الا انه يمكن

ان ياخذ حكم الحكم الحضوري عند عدم حضور المدعي دون سبب مشروع ، في هذه الحالة يجوز للمدعى عليه طلب الفصل في الموضوع وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوري، وهذا ما نصت عليه المادة 290 ق إ م إ .كذلك يعتبر الحكم حضوريا إذا أمتنع احد الخصوم الحاضرين من القيام بإجراء من الإجراءات المأمور بها في الآجال المحددة ، نص المادة 291 ق إ م إ ".

و يدخل في حكم الحكم الحضوري كذلك حضور المدعى عليه بالرغم من عدم صحة تكليفه بالحضور، فبمجرد حضوره في تاريخ الجلسة المحددة في محضر التكليف بالحضور يصدر الحكم حضوريا في هذه الحالة، لأن العبرة من التكليف بالحضور هو حضور الشخص إلى الجلسة

كما نلاحظ أن المشرع ساوى في مسالة الحضور بين طرفي النزاع سواء تعلق الأمر بالمدعي أو المدعى عليه، سواء بصفة شخصية أو ممثلين بوكلائهم أو محامييهم، أمام المحكمة كون الأمر جوازي أمام هذه الجهة، أما إذا تعلق الأمر بدرجة الإستئناف فإن الحكم لا يصدر بمجرد حضور أطراف الخصومة كون التمثيل بمحامي هو أمر وجوبي أمام جهة الإستئناف .

و لقد نصت المادة 289 ق إ م إ " إذا لم يحضر المدعي لسبب مشروع، جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور".

كما ان المشرع مكن المدعى عليه في حالة غياب المدعي أن يطلب الفصل في موضوع النزاع ويكون الحكم في هذه الحالة حضوري إذ لم يقدم المدعي عذر مشروع[32].

الفرع الثاني-الأحكام الإعتبارية حضورية

عرفت المادة 293 ق إ م إ الاحكام الاعتبارية كما يلي "في حالة تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو ممثل أو وكيله أو محامييه عن الحضور، يفصل القاضي بحكم اعتباري حضوري "

ياخذ الحكم وصف اعتباري حضوري إذا لم يحضر المدعى عليه بالذات رغم علمه اليقين بالدعوى، و يعتبر هذا ضمن أحكام التبليغ الشخصي المنصوص عليها في المادة 408ق إم إ وهذا عكس حالات تسليمه

إلى شخص آخر حيث يكون الحكم غيابي رغم صحة التبليغ و في حالة رفض التوقيع أو الإستلام من طرف المراد تبليغه، تتخذ الإجراءات اللازمة من طرف المحضر القضائي و يعد هذا التبليغ بمثابة التبليغ الشخصي

وهذا ما اكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 1137049الصادر في 2018/09/13 يعتبر التبليغ الرسمي عن طريق التعليق تبليغا شخصيا و يصدر الحكم او القرار اعتباريا حضوريا و ليس غيابيا

يكمن الفرق بين الحكم الحضوري و الإعتباري حضوري في الحضور، فإذا حضر الشخص إحدى جلسات الخصومة ولم يحضر الباقي فإن الحكم يصدر حضوري، أما الحكم الإعتباري حضوري فيكون في حالة تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محامييه في هذه الحالة يفصل في القضية بحكم اعتباري حضوري، كون أن هذا الأخير على دراية بموعد الجلسة، و هذا ما قد يؤكده التكليف بالحضور الذي تم إستلامه شخصيا أو من طرف محامييه أو وكيله، و بالرغم من ذلك لم يحضر فهنا يصدر الحكم اعتباري حضوري .

الفرع الثالث – الأحكام الغيابية

عرفت المادة 292 ق إ م إ الاحكام الغيابية " إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محامييه، رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا "

ولقد نصت المادة 20 ق إ م إ " يحضر الخصوم في التاريخ المحدد في التكليف بالحضور شخصيا، أو بواسطة محامييهم أو وكلائهم "

لقد حدد المشرع حالات صدور الأحكام الغيابية بالنسبة للمدعى عليه فقط، لأنه لا يتصور صدور حكم غيابي ضد المدعي، أما إذا كان التكليف بالحضور غير صحيح يمكن الدفع بعدم القبول، أو البطلان إذا شابه عيب من العيوب الشكلية أو الإجرائية، أما إذا كان التكليف بالحضور صحيحا هنا يصدر الحكم غيابي، وفي هذه الحالة يكون الحكم قابل للمعارضة حسب المادة 294 ق إ م إ[33].

الخاتمة

حاول المشرع من اجل تكريس محاكمة عادلة تقديم وسائل وضمانات اهمها مبدا الوجاهية الذي يتجسد عن طريق التبليغ القضائي الذي يعتبر طريق الفعال لتكريس حق الدفاع و منه الوصول الى تحقيق محاكمة عادلة

فمبدا الوجاهية صورة لانعقاد الخصومة القضائية و الذي بدوره يؤثر على وصف الحكم الذي سيصدر فيها.

الهوامش:

1 – ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، الجزء 13، الطبعة الاولى، بيروت، ص 557.

2– تنعقد الخصومة القضائية بمجرد تبليغ عريضة رفع الدعوى انظر عاشور مبروك، الوسيط في قانون القضاء المصري، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، 2001، ص 74

3–بن اعراب محمد، الضمانات الهيكلية و الاجرائية للحق في محاكمة عادلة، اطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، 2015، ص 234

4– اسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، دراسة قانونية، كلية الحقوق ، جامعة القادسية، العراق، 2014، ص 4

5– عصماني ليلى، نظام التقاضي الالكتروني الية لانجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، العدد 13، فيفري 2016، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ص 18

6– جلال على العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشاة المعارف، الإسكندرية ،1996.

7– شامي ياسين، مفهوم الوجاهية في الخصومة القضائية، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد الرابع عشر، جوان 2016، ص 61

8- نص المشرع الجزائري على مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى تحقيق مبدأ الوجاهية ،نذكر منها تكليف المدعى عليه بالحضور إعلان الجهة القضائية وضرورة إخباره بموضوع النزاع وهذا ما نصت عليه المواد15و18و19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع ضرورة اطلاع كل طرف على وثائق ومستندات الطرف الآخر طبقا للمواد 21و 22و 23 من نفس القانون وكذلك المواد 285 و286و 322 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية

9-يعتبر مبدا الوجاهية من الوسائل الفعالة لضمان اجراء محاكمة عادلة و هذا ما اكدته المادة 3/14 من العهد الدولى للحقوق المدنية و السياسية "كل فرد عند النظر في اية تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية ابلاغه فورا و بالتفصيل و بلغة مفهومة لديه و سبب التهمة الموجهة اليه و اسبابها الحصول على الوقت و التسهيلات الكافية لاعداد دفاعه و الاتصال بمن يختاره من محامين"

10- المواد 3 , 15, 18, 19, 21, 23, 26, 85, 135, 146, 193, ، 286، 322 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الجريدة الرسمية رقم 21، الصادرة في 23 افريل 2008

11- Cédric Tari , procédure civil , édition Bréal , paris , 2007, p 26.

12-. Cédric , op , p 26

13- المادة 10من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 10 ديسمبر 1948

14- المرسوم الرئاسي 62-06، الصادر في 11 فبراير 2006، المتضمن المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الانسان، الجريدة الرسمية، العدد 08 المؤرخة في 2006/02/15

15- محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، 2009، ص 223.

16-الحسن اليقين ،إجراءات التبليغ فقها وقضاء، مرجع سابق، ص34

17- فارس عمر الجرجري، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008 ،ص56

18- احمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983،ص437.

19-المجلة القضائية ، قرار رقم 40402 الصادر في27 مايو 1987 ،سنة 1990 ،العدد 13 ، ص 13.

20 -رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، طبعة ،منشأة المعارف، الإسكندرية ،1969 ، ص29

21- فارس على عمر، التبليغات القضائية، المرجع السابق، ص50

22-قانون 03/06 ،المتعلق بتنظيم مهنة المحضرين القضائيين.

23- المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

24-مرسوم تنفيذي رقم 08-409 مؤرخ في 24-12-2008,المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمناء الضبط الجهات القضائية.

25- القاضي صباح احمد جمال،التبليغ وأثره في سرعة حسم الدعوى،مرجع سابق ،ص10

26- بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، إجراءات الإستئناف)، - المادة 10من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 10 ديسمبر 1948

14- المرسوم الرئاسي 62-06، الصادر في 11 فبراير 2006، المتضمن المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الانسان، الجريدة الرسمية، العدد 08 المؤرخة في 2006/02/15

15- محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2009، ص 223.

16-الحسن اليقين ،إجراءات التبليغ ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2001 ،ص 215

27- لمياء حمدادو ، سلطة القاضي في تسيير إجراءات الخصومة المدنية ، مذكرة لنيل شهادة ماجيسير في القانون، جامعة الجزائر 1، 2014، ص65

28-احمد مسلم، قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1966 ، ص 206 .

29 . شويحة زينب ، الإجراءات المدنية في ظل قانون 09/08 ، دار أسامة للطباعة والنشر و التوزيع ،الجزائر ، 2009 ، ص 52.

30-عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، طبعة 2،منشورات البغدادي ،الجزائر ،2009، ص .173

31- لقد حددت المواد 18 ، 19 ، 22 ، 23 ، 406 إلى 416 ، ق إ م إ مستلزمات التكليف بالحضور ، من حيث محتواه وبياناته، والشخص المؤهل لإستلامه، وأسلوب تبليغه، و كذالك المهل المستوجب للرد عليه .

32- لقد حاول المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إحداث التوازن بين طرفي الخصومة القائمة من حيث صدور الأحكام القضائية ، ففكرة التوازن تكمن في اعتبار الحكم حضور في حالة حضور طرفي النزاع سواء المدعي أو المدعى عليه ،سواء شخصيا أو ممثلين بغيرهم ، فهنا رتب أن يكون الحكم حضوري على المدعي كونه هو صاحب الحق المدعى به ، فحضوره ضروري في الجلسة تحقيقا لمبدأ الوجاهية من جهة، ومن جهة أخرى ليكون على علم بالدفوع التي قد يقدمها خصمه سواء كانت كتابية أو شفهية ، فعدم حضور هذا الأخير قد يترتب عليه صدور الحكم حضوري إذا طلب المدعى عليه الفصل في القضية ، فهنا يحسم النزاع بناء على الدفوع التي قدمها المدعى عليه ، وهذا جزاء لتخاذل المدعى من حضور الجلسات

33-شويحة زينب، الاجراءات المدنية في ظل قانون 09/08 ، مرجع سابق ، ص 66